

المستوى الثانية ثانوي تسيير واقتصاد (2ASGE) مارس 2015	
اختبار الفصل الثاني في مادة القانون	المدة: 01 ساعة

الجزء الأول: (15 نقطة)

اكمل ما يلي بإجابات دقيقة:

1- الحالة السياسية للشخص تحكمها والحالة العائلية تحكمها

و الحالة الدينية تحكمها

2- للقرابة آثار هي:

.....*

.....*

.....*

.....*

3- عوارض الأهلية: و و

4- نصت المادة 09 مكرر ق ج ج: يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

.....-

.....-

.....-

.....-

.....-

5-يمكن للشخص الأجنبي أن يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بتقديم طلب للجهة الإدارية المختصة متى توفرت الشروط التالية:

-
-
-
-
-
-
-

6-لأهلية أحكام منها :

- * كل شخص بلغ سن التمييز (13 سنة) و لم يبلغ سن الرشد يعتبر.....
- * كل شخص اكتمل 19 سنة من عمره يعتبر:.....
- * كل شخص لم يبلغ سن 13 سنة من عمره يعتبر:.....

الجزء الثاني:(5 نقاط)

ضع علامة (X) في المكان المناسب.

الرقم	البيان	الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي
01	رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية		
02	بلدية عين طاية		
03	طرشي كريم لاعب في المنتخب الوطني		
04	مجموعة علواني للسفر		
05	شركة سعيدي خالد للتصدير و الإستيراد		

بالتوقيع

التصحيح النموذجي لاختبار الفصل الثاني في مادة القانون

الجزء الأول: (15 نقطة)

اكمل ما يلي بإجابات دقيقة:

1- الحالة السياسية للشخص تحكمها الجنسية و الحالة العائلية تحكمها القرابة و الحالة الدينية تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية.

2- للقرابة آثار هي:

* رابطة زوجية ينشأ عنها حق الزوج في الطاعة و حق الزوجة في النفقة و الميراث .

* حق الأب في تأديب ابنه .

* حق الأقارب في الميراث .

* حق الإبن في حمل لقب أبيه و حقه في الجنسية على أساس رابطة الدم.

3- عوارض الأهلية: الجنون , السفه , العته والغفلة.

4- نصت المادة 09 مكرر ق ج ج : يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائم منذ 03 سنوات.

- الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر منذ عامين .

- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

- لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

5- يمكن للشخص الأجنبي أن يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بتقديم طلب للجهة الإدارية المختصة متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون مقيم في الجزائر منذ 07 سنوات بتاريخ تقديم الطلب.

- أن يكون مقيم في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

- بالغ سن الرشد .

- السيرة الحسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

-سليم الجسد و العقل .

- إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري .

6-للأهلية أحكام منها :

*كل شخص بلغ سن التمييز (13 سنة)و لم يبلغ سن الرشد يعتبر: ناقص الأهلية

* كل شخص اكتمل 19 سنة من عمره يعتبر: كامل الأهلية.

* كل شخص لم يبلغ سن 13سنة من عمره يعتبر: عديم الأهلية.

الجزء الثاني:(5 نقاط)

ضع علامة (X) في المكان المناسب.

الرقم	البيان	الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي
01	رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	X	
02	بلدية عين طاية		X
03	طرشي كريم لاعب في المنتخب الوطني	X	
04	مجموعة علواني للسفر		X
05	شركة سعيدي خالد للتصدير و الإستيراد		X